

مجلة البحوث البيئية والطاقة
جامعة المنوفية - قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة

**أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب فى
الأحوال الشخصية**

إعداد

د/ حنان شبانة ابراهيم عبدالوهاب

حاصلة على الدكتوراه من كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادى

يناير ٢٠٢٤ م

العدد (٢٢)

المجلد ١٣

أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب فى الأحوال الشخصية

إعداد

د/ حنان شبانة ابراهيم عبدالوهاب

حاصلة على الدكتوراه من كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادى

الملخص:

هدف الدراسة إلى: بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية، والتعرف على حجية الاجتهاد المقاصدى، وتوضيح موقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تجاه ممارسة الاجتهاد المقاصدى، والكشف عن نماذج تطبيقية تبين أثر ممارسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للاجتهاد المقاصدى فى الأحوال الشخصية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفى، والاستقرائى، والتحليلى، وأسفرت هذه الدراسة عن عدة نتائج: فبينت الدراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ووضحت الدراسة حجية الاجتهاد المقاصدى، كما أبرزت الدراسة موقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من ممارسة الاجتهاد المقاصدى، وكشفت الدراسة عن نماذج تطبيقية وضحت أثر ممارسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للاجتهاد المقاصدى فى الأحوال الشخصية مثل: منع الزواج بالكتابات، ووقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات، وتوريث المطلقة البائنة فى مرض الموت.

كما أوصت الدراسة بالآتى: توفير الدعم المالى للباحثين الذين يعملون على إعداد مشاريع بحثية ذات صلة بالاجتهاد المقاصدى، وتعزيز ثقافة الاجتهاد المقاصدى من خلال كتابة سلسلة من المقالات الدورية فى المجالات الفكرية والثقافية، لإلقاء الضوء على أهميته فى التصدى للتحديات والتطورات، وتقديم حلول للمشكلات المجتمعية، وتشجيع التعاون المشترك بين أعضاء هيئة التدريس من مختلف التخصصات، بهدف إجراء أبحاث شاملة حول مفاهيم الاجتهاد المقاصدى وتطبيقاته، وتنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لتأهيل القضاة، والمفتين

وواضعى القوانين والأنظمة فى مجال الاجتهاد المقاصدى، لكيفية تطبيقه واستثماره بشكل فعال، للاستفادة منه فى مواجهة القضايا المستجدة والتصدى للتحديات القانونية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد - المقاصدى - الأحوال - الشخصية.

The Impact of Purposeful Diligence in the Personal Affairs of Caliph Umar ibn al-Khattab (May Allah be pleased with him)

Abstract

The study aims to: clarify the conceptual understanding of purposive jurisprudence from linguistic and terminological perspectives, recognize the validity of purposive jurisprudence, elucidate the stance of Caliph Umar ibn al-Khattab (may Allah be pleased with him) towards practicing purposive jurisprudence, and reveal practical examples demonstrating the impact of Caliph Umar ibn al-Khattab's (may Allah be pleased with him) engagement in purposive jurisprudence in personal situations

The study employed a descriptive, inductive, and analytical methodology, resulting in several findings. The study explicated the linguistic and terminological concept of purposive jurisprudence, established the validity of purposive jurisprudence, highlighted Caliph Umar ibn al-Khattab's (may Allah be pleased with him) stance on practicing purposive jurisprudence, and disclosed practical examples illustrating the impact of his engagement in purposive jurisprudence in personal situations, such as prohibiting marriage with non-Muslim women, pronouncing instant and irrevocable divorce with a single statement of three divorces, and inheriting a divorced woman in the event of her terminal illness

Furthermore, the study recommends: providing financial support for researchers working on projects related to purposive jurisprudence, enhancing the culture of purposive jurisprudence through periodic articles in intellectual and cultural journals to emphasize its importance in addressing challenges and developments, offering solutions to societal problems, promoting collaborative efforts among faculty members from various disciplines to conduct comprehensive research

on the concepts and applications of purposive jurisprudence, organizing a series of training courses to equip judges, muftis, legislators, and policymakers with the necessary skills to apply and effectively utilize purposive jurisprudence in addressing emerging legal issues and tackling modern legal challenges

The keywords:

Diligence - Purposes - Conditions - Personality

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،
بعد وفاة النبي (ﷺ) ظهرت على الساحة الإسلامية العديد من القضايا المستحدثة، ومنها قضايا الأحوال الشخصية التي تعتبر من أهم المشكلات المجتمعية التي تفاقمت بشكل كبير في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتحتاج إلى العديد من الحلول والتدابير الشرعية.
ومن هنا ظهر الدور البارز للإمام العادل والخليفة المجتهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من خلال حرصه الشديد على مواجهتها والتصدي لها فأولى لها اهتماما كبيرا ، فأصدر العديد من التشريعات والقرارات الحكيمة التي اعتمد فيها على منهج الاجتهاد المقاصدي بهدف الحفاظ على تماسك واستقرار المجتمع، الذي يُعد أحد أهم المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها.
وبناء على أهمية موضوع الاجتهاد المقاصدي في الوقت الراهن، وتأكيد العديد من الدراسات على أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي، فهو بحاجة إلى مزيد من الدراسات، ومن بين هذه الدراسات:
دراسة السوسوة (٢٠١٩)، التي بينت الحاجة إلى ضرورة إجراء: "المزيد من الدراسة والتحليل لمسالك الاجتهاد المقاصدي مع استقراء الأمثلة والتطبيقات؛ لما قام به الصحابة من اجتهادات في ضوء تلك المسالك^(١)".

(١) مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة، عبد المجيد محمد السوسوة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(١٤)، ع(٤)، ٢٠١٨م، ص(٤٠١).

ودراسة العتيبي^(١) (٢٠٢١)، التى أوصت بأهمية التعمق فى دراسة الاجتهاد المقاصدى لدى الصحابة، وذلك فى إطار رسائل علمية على مستوى الماجستير والدكتوراه.

ودراسة حفصى^(٢) (٢٠٢١)، التى دعت إلى أهمية العمل البحثى فى مجال الاجتهاد المقاصدى دون إفراط أو تفريط، وتوجيه طلاب مجال الشريعة بشكل عام، وطلاب الدراسات العليا بشكل خاص فى البحث عن هذا الموضوع نظراً لندرة الأبحاث فيه.

ودراسة السعدى (٢٠٢٢)، التى توصلت إلى: "ضرورة العمل الدؤوب على نقل المقاصد من جانب التنظير إلى جانب التطبيق، بعمل دراسات جادة تحافظ على معطيات الأصول، ومصادر التشريع المتفق عليها، وتغنيها بالاستفادة المنضبطة من مباحث مقاصد الشريعة، وتنزيلها على الوقائع، وتضمين الدرس الأصولى البحث المقاصدى؛ لإعطاء المقاصد وظيفة فى الاجتهاد الشرعى المنضبط، وإيجاد حلول شرعية لمسائل تغتص أمم الباحثين المستغرقين فى الاجتهاد الاستنباطى، وضرورة العمل على بحوث إضافية جادة وعميقة فى ربط علمى الأصول والمقاصد تنظيراً وتنزيلاً، والاهتمام فى مباحث الأصول والمقاصد بالأمثلة والتطبيقات المعاصرة، وكتابة رسائل جامعية فى التأصيل للاجتهاد المقاصدى، والإكثار من تطبيقاته المعاصرة"^(٣).

(١) انظر: الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب فى الأرض المفتوحة عنوة، خالد بن فالح العتيبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج(١٨)، ع(٢)، ٢٠٢١م، ص(٢٩).

(٢) انظر: الاجتهاد المقاصدى عند الخلفاء الراشدين، عباس حفصى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مج (٢٤)، ع (٢)، ٢٠٢١م، ص (٥١٢).

(٣) أثر مقاصد الشريعة فى بيان نصوصها، أحمد محمد سعيد السعدى، الفكر الإسلامى المعاصر، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، مكتب الأردن، مج (٢٨)، ع(١٠٣)، ٢٠٢٢م، ص(١٩٠).

ودراسة الحارثي (٢٠٢٢)، التي ركزت على ضرورة: "توجيه الباحثين للكتابة في الموضوعات المقاصدية، وبيان أثرها في واقع الناس وحياتهم، وتبسيط الضوء على الأبحاث التطبيقية في علم مقاصد الشريعة^(١)".

ودراسة زينب لعموري ومروى عبد الكريم (٢٠٢٢)، التي أكدت على: "ضرورة اهتمام العلماء والباحثين بموضوع الاجتهاد المقاصدي ومزيد العناية به تأصيلاً وتطبيقاً لإدراك الأحكام في كل المستجدات التي لم يرد فيها نص قاطع، والأخذ بعين الاعتبار مبادئ الاجتهاد المقاصدي عند تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر، والاعتناء بالاجتهاد المقاصدي عند الصحابة سيما من اشتهر عنه النبوغ الفكري والبعد المقاصدي والبحث التطبيقي، من خلال دراسة مناهجهم الاستنباطية ومسالكهم التعليمية^(٢)".

ومن هنا نشأت فكرة البحث المعنون بـ: "أثر الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأحوال الشخصية".

١) مقصد حفظ المال وأثره في نظام التنفيذ السعودي، مشهور حاتم بن حامد الحارثي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، ٢٠٢٢م، ص(٥٣).

٢) الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، زينب لعموري، ومروى عبد الكريم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠٢٢م، ص(٨٣).

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

وبناء على ما سبق تبلورت مشكلة الدراسة فى محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالى:
ما أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية ؟
وينبثق من هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما مفهوم الاجتهاد المقاصدى؟

٢. ما حجية الاجتهاد المقاصدى؟

٣. هل اعتمد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على الاجتهاد المقاصدى فى الأحوال الشخصية، وما النماذج التى توضح هذا الأثر؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

- توسيع آفاق الباحثة فى مجال فهم أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية.

- تقديم بحث أكاديمى محكم إلى المكتبة الإسلامية حول أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية.

- تقدم هذه الدراسة مجموعة من الحلول والتوصيات التى تساعد الباحثين والمسؤولين، والأفراد المهتمين باتخاذ قرارات فى الأحوال الشخصية.

- تأكيد العديد من الدراسات السابقة على ضرورة الاهتمام بموضوع الاجتهاد المقاصدى، وإجراء المزيد من الدراسات والبحوث لفهم عمق هذا الموضوع بشكل أفضل وأكثر دقة.

- إلقاء الضوء على أثر تطبيق الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية.

- حاجة الأمة الإسلامية فى الوقت الحاضر إلى اعتماد مبدأ الاجتهاد المقاصدى، كوسيلة لمواجهة التحديات والقضايا المستجدة بهدف التخفيف ورفع الحرج والمشقة عن أفرادها.

حدود الدراسة:

يقتصر مجال الدراسة الموضوعية على: " أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأحوال الشخصية".

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق، لم يتضح لى - ضمن نطاق معرفتى - وجود أى دراسات سابقة تتناول هذا الموضوع: " أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأحوال الشخصية "، ولكن وجدت بعض الدراسات التى تتعلق بالاجتهاد المقاصدى، ومنها الآتى:

١ - الاجتهاد المقاصدى وحق الملكية " الأراضى السلالية أنموذجاً"، بحث للباحث: سفيان مصبان، تم نشره فى مجلة القانون والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد (٥٢)، ٢٠٢٠ م.

تتشابه الدراستان عموماً فى التركيز المشترك على موضوع الاجتهاد المقاصدى، فالدراسة الحالية تركز على أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية، أما الدراسة السابقة فتناولت الاجتهاد المقاصدى وحق الملكية بالتطبيق على نموذج الأراضى السلالية.

٢ - معالم الاجتهاد المقاصدى عند القاضى محمد بن إسماعيل العمرانى من خلال فتاويه، بحث للباحث: فايز محمد صالح مثنى، تم نشره فى مجلة البيضاء، جامعة البيضاء، اليمن، المجلد (٢)، العدد (٣)، ٢٠٢١ م.

تلتقى الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة فى موضوع الاجتهاد المقاصدى، ولكن تتناول الدراسة الحالية أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية، أما الدراسة السابقة فتطرق لمعالم الاجتهاد المقاصدى عند القاضى محمد بن إسماعيل العمرانى من خلال فتاويه.

٣- ضوابط الاجتهاد المقاصدى فى نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية، بحث للدكتور: دسوقي يوسف دسوقي نصر ، تم نشره فى مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد (٦٤) ، ٢٠٢٢ م .

يلتقى البحث الحالى مع البحث السابق فى موضوع الاجتهاد المقاصدى، ولكن البحث الحالى يركز على أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية، بينما اعتنى البحث السابق بضوابط الاجتهاد المقاصدى فى نوازل الأوبئة وتطبيقاته الفقهية.

- ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

- تعتبر الدراسة الحالية مكملية للدراسات السابقة فى ميدان الاجتهاد المقاصدى.
- تتفرد هذه الدراسة بالتركيز على أثر الاجتهاد المقاصدى فى الأحوال الشخصية أثناء فترة حكم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه).
- تتميز هذه الدراسة بتقديم نماذج تطبيقية تبرز أثر الاجتهاد المقاصدى للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى مجال الأحوال الشخصية.

منهج الدراسة: تبنت الباحثة المنهج الوصفى، والاستقرائى، والتحليلى فى هذه الدراسة.

- إجراءات تطبيق الدراسة:

- قمت بتوثيق شامل للنصوص، ونسبت الأقوال إلى أصحابها.
- قمت بتوثيق الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث التى وردت فى ثنايا الدراسة بعناية ودقة.
- قمت بتوضيح معانى الكلمات الغريبة والمصطلحات التى ذكرت فى سياق هذه الدراسة.
- قمت بإعداد فهرس شامل يشمل جميع المصادر والمراجع التى تمت الاستعانة بها فى الدراسة.

خطة الدراسة: اشتملت الدراسة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة وتشتمل على: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدى.

المبحث الثانى: حجية الاجتهاد المقاصدى.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لبيان أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى الأحوال الشخصية، ويشتمل على ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: منع الزواج بالكتابات.

النموذج الثانى: وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات.

النموذج الثالث: توريث المطلقة البائنة فى مرض الموت.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الاجتهاد المقاصدى

سأقدم فى هذا المبحث مفهوم الاجتهاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية أولاً، ثم مفهوم المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثانياً، ثم أوضح مفهومه كمصطلح مركب ثالثاً، وفقاً للترتيب التالى:

أولاً: تعريف الاجتهاد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ- تعريف الاجتهاد من الناحية اللغوية:

بالنظر إلى مادة (جهد) يظهر أن: "الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يُحمل عليه ما يقاربه"^(١)، وتأتى كلمة الجهد فى اللغة بمعان كثيرة، ومنها الآتى:

فجاءت فى تاج العروس بمعنى: "الطاقة والوسع"^(٢)، وفى لسان العرب: "يقال: أجهد لك الطريق وأجهد لك الحق أى برز وظهر ووضح"^(٣)، وفى المحكم والمحيط: "الجهد:

(١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط ٢، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، (٤٨٦/١)، مادة (جهد).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسينى الزبيدى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٥٣٤/٧)، مادة (جهد).

(٣) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ط ١، دار صادر، بيروت، (١٣٤/٣)، مادة (جهد).

المشقة^(١)، وفي تهذيب اللغة: "بلغت به الجهد: أى الغاية"^(٢)، وفي العين: "والجهد: بلوغك غاية الأمر الذى لا تألو عن الجهد فيه. تقول جهدت جهدى، واجتهدت رأيى ونفسى حتى بلغت مجهودى"^(٣)، وقال صاحب تاج العروس الجهد: "استفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل"^(٤).

وبناء على ما ذكر من قبل أهل اللغة، يظهر أن كلمة "الجهد"، وفقا لتعريفها الوارد فى تاج العروس، تشير إلى استفراغ ما فى الوسع والطاقة من قول أو فعل، وهو المعنى اللغوى المقصود فى هذا البحث.

ب- تعريف الاجتهاد من الناحية الاصطلاحية: تعددت تعاريف العلماء لمفهوم الاجتهاد، ومن بين هذه التعاريف المتنوعة:

ما ورد فى تعريف الحنفية بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه فى تحصيل حكم شرعى ظنى"^(٥).

١) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هندواوى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (١٥٣/٤)، مادة (جهد).

٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م، (٢٦/٦)، مادة (جهد).

٣) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدى، تحقيق: مهدى المخزومى، وإبراهيم السامرائى، دار ومكتبة الهلال، (٣٨٦/٣)، مادة (جهد).

٤) تاج العروس من جواهر القاموس، (٥٣٤/٧)، مادة (جهد).

٥) التقرير والتحرير فى علم الأصول، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، (٣٨٨/٣).

ومن جهة أخرى عرف عند المالكية بأنه: "استقراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى"^(١).

وعرف عند الشافعية بأنه: "بذل الوسع فى نيل حكم شرعى عملى بطريق الاستنباط"^(٢).

وعرف عند الحنابلة بأنه: "بذل الجهد فى تعرف الحكم الشرعى"^(٣).

ومن التعريفات المعاصرة للاجتهاد:

قدم زكى الدين شعبان تعريفا يصف الاجتهاد بأنه: "بذل الفقيه وسعه فى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"^(٤).

وبعد استعراض التعريفات السابقة، يمكن تعريف الاجتهاد بأنه: عبارة عن جهد فقهي يُبذل من قبل الفقيه، يستند فيه إلى الأدلة التفصيلية بهدف استخلاص الأحكام الشرعية، سواء كان ذلك من خلال الاستنباط الظنى أو العملى، بهدف الوصول إلى حكم شرعى دقيق، وتوجيهه للتطبيق العملى فى الحياة اليومية.

١) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولى، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبى بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، ضبطه: فادى نضيف، وطارق يحيى، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص (٣٧٤).

٢) البحر المحيط فى أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، تحقيق: محمد محمد تامر، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (٤/٤٨٨).

٣) شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوى بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٣/٥٧٦).

٤) أصول الفقه الإسلامى، زكى الدين شعبان، ط ٢، بيروت، لبنان، ١٩٧١م، ص (٤٠٧).

ثانياً: تعريف المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أ- تعريف المقاصد من الناحية اللغوية:

عند الرجوع إلى مادة (قصد) نجد أن: " القاف والصاد والذال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء^(١)، وفي سياق معاجم اللغة، تدرج كلمة " القصد " بمعان متنوعة:

فذكرت في مجمل اللغة بمعنى: "إتيان الشيء^(٢)"، ووردت في لسان العرب بمعنى: "الاعتماد والأم^(٣)"، وجاءت في المحكم والمحيط بمعنى: "استقامة الطريق^(٤)"، وفي تهذيب اللغة: " القصد في المعيشة ألا يسرف ولا يفتر^(٥)"، وفي المفردات: " وانقصد الرمح انكسر^(٦)"، وفي الصحاح أنت بمعنى: " العدل^(٧)، وقال ابن جنى: " أصل: (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام

(١) مقاييس اللغة، (٩٥/٥)، مادة (قصد).

(٢) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، (٧٥٥/٢)، مادة (قصد).

(٣) لسان العرب، (٣٥٣/٣)، مادة (قصد).

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، (١٨٥/٦)، مادة (قصد).

(٥) تهذيب اللغة، (٢٧٤/٨)، مادة (قصد).

(٦) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، (٥٢٣/٢)، مادة (قصد).

(٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م، ص (٩٤٤)، مادة (قصد).

والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور^(١)، وقيل: "وأقصد السهم، إذا أصاب فقتل مكانه^(٢)".

وبناء على ما ذكر عن أئمة اللغة يتضح أن كلمة (قصد) تدور حول العديد من المعانى، ولكن المعنى الأقرب فى هذه الدراسة هو الاعتزام والتوجه.

ب- تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية:

لم يعرف العلماء القدامى المقاصد تعريفاً دقيقاً واضحاً، واكتفوا ببيان موضوعها ومحتوياتها، وبعض ما اشتملت عليه ولعل ذلك يرجع إلى أسباب، من أهمها طبيعة الاجتهاد الفقهي والأصولي فى عهد الأقدمين الذى لم يكن يعتمد على التدوين والتأليف، وإنما كان يرتكز على السليقة والقدرة الذهنية العالية، وأيضاً فإن الأدوار التى مر بها تطور علم المقاصد - كأي علم آخر - يظهر لنا أن هذا العلم لم تتوضح صورته إلا فى مراحل متأخرة، ومن هنا فإن من الطبيعى ألا يكون له تعريف جامع مانع فى تلك الفترات، وقد عرفها العلماء المعاصرون بتعريفات متعددة، نذكر منها^(٣):

تعريف الطاهر بن عاشور حيث وصفها بأنها: "المعانى والحكم الملحوظة للشارع فى جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون فى نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل فى هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التى لا يخلو التشريع عن

(١) لسان العرب، (٣/٣٥٥)، مادة (قصد).

(٢) مجمل اللغة، (٢/٧٥٥)، مادة (قصد).

(٣) الواجبات الكفائية وأثرها فى تحقيق المقاصد (حفظ الدين والنفس نموذجاً)، عماد عيسى التميمي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع(٢٧)، ٢٠١٦م، ص(٤٦٩، ٤٧٠).

ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

وعرفها خلوق آغا بأنها: "المعاني والحكم التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام"^(٢).

وعرفها مشهور الحارثي فقال: "المعاني التي راعاها الشارع في تشريعه من أجل تحقيق مصالح العباد"^(٣).

وعرفها الحلبي بقوله: "الغايات والمعاني السامية والحكم الخيرة، والقيم والمثل العليا، والمصالح الدنيوية والأخروية التي أراد الشارع لعباده تحقيقها من خلال النصوص التي وردت عنه، أو الأحكام التي شرعها الله لعباده"^(٤).

ووفقاً للتعريفات السابقة، يمكن تعريف المقاصد بأنها: جملة الغايات، والمعاني، والحكم التي راعاها الشارع في إطار تشريعه من أجل تحقيق مصالح الخلق.

ثالثاً: تعريف الاجتهاد المقاصدى كمصطلح مركب:

إن المقصود بمصطلح الاجتهاد المقاصدى ليس ما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى من أن المقاصد مستقلة بذاتها، وأنها كالقياس والمصلحة المرسلّة والعرف وغيرها، بل إن المقصود

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ط ٤، دار السلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، (٥٥).

(٢) دور الاجتهاد المقاصدى في ضبط فهم النص الشرعى واستنباط الأحكام منه، خلوق ضيف الله آغا، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعى لتامنغست، الجزائر، ع(٨)، ٢٠١٣م، ص(١٢٧).

(٣) مقصد حفظ المال وأثره في نظام التنفيذ السعودى، ص(٤٢).

(٤) مقاصد المكلفين عند الأصوليين، فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحلبي، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص(٥٤).

به هنا هو اعتبار المقاصد والأخذ بها فى عملية الاجتهاد الفقهي من حيث الترجيح والاعتبار^(١).

وهذا ما ورد فى تعريف نور الدين الخادمى للاجتهاد المقاصدى بأنه: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها فى عملية الاجتهاد الفقهي"^(٢).

وجاء فى تعريف فايز محمد بأنه: "استحضار مقاصد الشريعة وإعمالها ومراعاتها فى عملية الاجتهاد الفقهي؛ بغية تحقيق الحكم الشرعى وفق مقصده، من جلب مصلحة وتكثيره، أو درء مفسدة وتقليلها"^(٣).

وذكر فى تعريف خلوq آغا بأنه: "جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له"^(٤). واستنادا إلى التعريفات السابقة، يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدى كما تتبناه هذه الدراسة بأنه: "الاجتهاد الذى يستصحب عند تفسير النصوص وتطبيق الأحكام فى الواقع العملى، العلل والمعانى والأهداف والغايات، وحكمة التشريع ومقاصده، والواقع ومتطلباته"^(٥).

-
- ١) دور الاجتهاد المقاصدى فى ضبط فهم النص الشرعى واستنباط الأحكام منه، ص(١٢٧).
 - ٢) الاجتهاد المقاصدى حجته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمى، ط١، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٣٩/١).
 - ٣) معالم الاجتهاد المقاصدى عند القاضى محمد بن إسماعيل العمرانى من خلال فتاويه، فايز محمد صالح مثنى، مجلة جامعة البيضاء، جامعة البيضاء، مج(٢)، ع(٣)، ٢٠٢١م، ص(٨٣).
 - ٤) دور الاجتهاد المقاصدى فى ضبط فهم النص الشرعى واستنباط الأحكام منه، ص(١٢٧).
 - ٥) الاجتهاد المقاصدى فى تفسير وتطبيق النصوص القانونية مفهومه مجالاته مستلزماته (مع استصحاب تجربة القضاء السودانى)، محمد الصالح الشريف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجزائر، مج(٥)، ع(١)، ٢٠٢٠م، ص(٧٤).

المبحث الثانى

حجية الاجتهاد المقاصدى

تضمن المبحث السابق الحديث عن مفهوم الاجتهاد المقاصدى، وفى هذا المبحث سأتبين حجية الاجتهاد المقاصدى، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾^(١)، فالآية تبين: "نهى الله الصحابة عن كلمة كانت تدور على ألسنتهم، حين خطابهم النبى (ﷺ)، وهى كلمة ﴿رَاعِنَا﴾ ومعناها راعنا سمعك: أى اسمع لنا ما نريد أن نسألك عنه ونراجعك القول لفهمه عنك، و﴿انظُرْنَا﴾ أى راقبنا وانتظر ما يكون من شأننا فى حفظ ما تلقيه علينا وفهمه، وسبب نهيم عنها أن اليهود لما سمعوها افترصوها وصاروا يخاطبون بها النبى (ﷺ) لاوين بها ألسنتهم لموافقة جرسها العربى لكلمة (راعينو) العبرية التى معناها (شرير)^(٢)، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، وأمرهم بكلمة تماثلها فى المعنى، وتختلف فى اللفظ، وهى ﴿انظُرْنَا﴾ التى يراد بها النظر إلينا، أو الإنظار والإمهال، أى أقبل علينا وانظر إلينا^(٣)."

ووجه الدلالة من الآية: "أن كلمة: ﴿رَاعِنَا﴾ جائزة من حيث الأصل، إلا أن الله تعالى نهى عنها لما احتق بها من ظروف خارجة عن هذا اللفظ، وهو استخدام اليهود لها بمعنى غير

(١) سورة، البقرة، جزء من الآية (١٠٤).

(٢) تفسير المراغى، أحمد مصطفى المراغى، ط ١، مطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م، (١/١٧٦، ١٧٧).

(٣) التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، ط ١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠١م، (٤٨/١).

معناها، فنهى الله تعالى عنها، وهو دليل على ضرورة النظر لمقصد الحكم عند تطبيق النص، وما يحتف به من ظروف قد تغير فى حكمة^(١).

- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢)، أى: "إن فى القصاص الحياة الهنيئة،

وصيانة الناس من اعتداء بعضهم على بعض^(٣)، لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قتل قتل، أمسك عن القتل، فكان ذلك حياة له، والذى امتنع من قتله، فمشروعية القصاص مصلحة عامة، وإبقاء القاتل والعفو عنه مصلحة خاصة به، فتقدم المصلحة العامة لتعذر الجمع بينهما^(٤)، فهنا روعيت المصلحة العامة على المصلحة الشخصية؛ لأن الهدف أكبر، وهذا دليل على الاجتهاد المقاصدى^(٥).

١) الاجتهاد المقاصدى وأثره على تطبيق النص الشرعى، عبد المهدى العجلونى، ورندة العمرى، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، مج(١٤)، ع(٤)، ٢٠١٨م، ص(٣٤٧).

٢) سورة، البقرة، الآية جزء من الآية (١٧٩).

٣) تفسير المراغى، (٦٣/٢).

٤) البحر المحيطة فى التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٢٦/٢).

٥) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد إسماعيل الصيفى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م، ص(٣٢).

ثانياً: الدليل من السنة النبوية:

- أخرج الإمام البخارى^(١) بسنده عن عائشة (رضى الله عنها): أن النبي (ﷺ) قال لها: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم".

وجه الدلالة في هذا الحديث: "أنه إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعدر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي (ﷺ) أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم (عليه السلام) مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهى خوف فتنة من أسلم قريباً^(٢)؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيماً، فتركها النبي (ﷺ)، ومنها فكر ولى الأمر فى مصالح رعيته، واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك، ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حيالتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعى^(٣)"، ففعل النبي (ﷺ) يدل

(١) فى ك الحج/ باب فضل مكة وبنياتها ٥٧٤/٢ (١٥٠٩)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى ك الحج/ باب فضل مكة وبنياتها، ٩٦٩/٢، ٩٧٠ (١٣٣٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربى، بيروت.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٣٧٨/٥).

(٣) الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى، محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرماني، ط ٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (١٥٣/٢)، والاجتهاد المقاصدى وأثره على تطبيق النص الشرعى، ص (٣٤٨).

على مراعاته للمصلحة العامة وخوفه على حصول ما هو أكبر؛ لو نقض الكعبة ومراعاته لهذه المصلحة دليل على الاجتهاد المقاصدى^(١).

- أخرج الإمام البخارى^(٢) بسنده عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) قال: كنا فى غزاة فكسع^(٣) رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصار: يا للأنصار، وقال المهاجرون: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله (ﷺ) فقال: "ما بال دعوى جاهلية". قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: "دعوها فإنها منتنة"^(٤). فسمع بذلك عبد الله بن أبى فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ النبى (ﷺ) فقام عمر فقال: يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبى (ﷺ): "دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه".

وجه الدلالة فى هذا الحديث أن النبى الكريم (ﷺ): "قد امتنع عن قتل عبد الله ابن أبى رغم أنه قد فعل ما يستوجب القتل، إذ قال بحق الرسول وصحابته: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل"، فقدّر الرسول (ﷺ) ما سيفضى إليه قتل هذا المنافق وزمرته، من آثار ضرورية داخلياً وخارجياً، أما داخلياً فإثارة الفتنة داخل الصف المسلم، وفتح

(١) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، ص(٣٢).

(٢) فى ك التفسير/ باب: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ ١٨٦١/٤، ١٨٦٢، (٤٦٢٢)، والحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى ك البر والصلة والآداب/ باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ١٩٩٨/٢، ١٩٩٩ (٢٥٨٤).

(٣) فكسع: أى ضرب دبره بيده. النهاية فى غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، ومحمود محمد الطناحى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ—، ١٩٧٩م، (١٧٣/٤).

(٤) منتنة: أى مذمومة فى الشرع، محتنبة مكروهة، كما يحتنب الشئ النتن: يريد قولهم: يالفلان. النهاية فى غريب الحديث والأثر، (١٤/٥).

الباب للانقسام الداخلى وتوهين وحدة الجماعة المؤمنة، وأما خارجياً فبتشويه صورة الإسلام خارج المدينة المنورة عن طريق ترهيب الناس من الدخول فى الإسلام، وتخويفهم من المصير الذى أصاب بعض الأفراد الذين اعتنقوا الإسلام (فى الظاهر) فكان مصيرهم القتل بحجة أن قلوبهم ليست مؤمنة!

وفى امتناع الرسول (ﷺ) عن قتل المنافقين، إرشاد إلى ضرورة التبصر السابق بنتائج تطبيق الأفعال قبل الإقدام عليها، للتحقق من مدى توافقها مع مقاصد التشريع^(١).

ثالثاً: الدليل من الإجماع (فعل الصحابة):

لقد ثبت اعتبار الاجتهاد المقاصدى فى تطبيق النصوص الشرعية فى كثير من المسائل فى زمن الصحابة (رضوان الله عليهم)^(٢)، ومنها:

- اختيار أبى بكر (رضي الله عنه) خليفة للمسلمين قياساً على إمامته فى الصلاة، والمقصد حفظ نظام الدولة واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والاصطلاحية.

- جمع القرآن فى عهد أبى بكر، وكتابته فى المصحف الإمام فى عهد عثمان، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدى العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون.

- تضمين الصناع، والمقصد هو حفظ حقوق الناس وسد حاجتهم من الصناعة، وقد قال الإمام على (رضي الله عنه): " لا يصلح للناس إلا ذلك".

(١) التطبيق المقاصدى للأحكام الشرعية حقيقته حجيته مرتكزاته، عبد الرحمن الكيلانى، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، مج(٤)، ع(٤)، ٢٠٠٨م، ص(١٥).

(٢) الاجتهاد المقاصدى وأثره على تطبيق النص الشرعى، ص(٣٤٨).

- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقاً ثلاثاً، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضى ثلاثاً، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع.

- عدم توزيع الأراضى المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجات الدولة^(١).

رابعاً: دليل العقل:

من المعلوم أن المقاصد هى روح التشريع وجوهره، ولا بد لأى اجتهاد ألا يخرج عن هذه الروح وعن هذا الجوهر؛ لأن المقاصد هى منطق وفلسفة الشريعة وحتى يكون الاجتهاد صحيحاً يجب أن يرجع لهذا المنطق، وأن يدور الاجتهاد فى فلكه، وهذا يجب مراعاته أثناء أى نوع من أنواع الاجتهاد وأولى أنواع الاجتهاد بذلك هو الاجتهاد المقاصدى؛ لأنه هو العمل بالمقاصد وروح التشريع ومنطقه^(٢).

(١) الاجتهاد المقاصدى حجتيه، ضوابطه، مجالاته، (١/٩٥، ٩٦)، والاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رحمته الله) أرض السواد أنموذجاً، سحى عبد الله عبد الرحمن العجمى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع(٤)، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م، ص(٢٠٦١، ٢٠٦٢).

(٢) الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رحمته الله) أرض السواد أنموذجاً، ص(٢٠٦٢).

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية لبيان أثر الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأحوال الشخصية

سأقوم في هذا المبحث بعرض ثلاثة نماذج تطبيقية توضح أثر تطبيق الاجتهاد المقاصدى للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الأحوال الشخصية، وذلك على النحو التالي:

النموذج الأول: منع الزواج بالكتابات

أباح الله (ﷻ) للمسلمين أن يتزوجوا نساء أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١)، ولكن حين توسعت الدولة الإسلامية على عهد عمر (رضي الله عنه) واختلط المسلمون بالنصارى في كثير من الأمصار، خشى عمر من إقبال المسلمين على الكتابيات لجمالهن وضياع المسلمات العفيفات فترجح لديه منع كبار الصحابة من ذلك؛ لأنهم أهل القدوة في الأمة والناس تبع لهم في تصرفاتهم. فأخذ (رضي الله عنه) بمبدأ تقييد المباح منعاً للضرر الذي سيلحق المؤمنات العفيفات ... فرأى (رضي الله عنه) منعه، وإن كان منصوحاً على إباحته^(٢).

(١) سورة، المائدة، الآية (٥).

(٢) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفقه الموازنات، محمد إبراهيم الحفناوى، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع(٢٣)، ٢٠١٥م، ص(٢٩، ٣٠).

(٣) تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، الحسين الموسى، ط ١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م، ص(٢١٢).

ويظهر الهدف المقاصدى لمراعاة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فى منع الزواج من الكتابيات من خلال النقاط التالية:

أولاً: من الناحية الاجتماعية: فى الزواج من الكتابيات مدعاة لارتفاع نسبة العنوسة عند بنات المسلمين، وهذا ما يجعل الآفات الاجتماعية تظهر فى المجتمع وتنتشر فى سلوكه، ويؤدى إلى انحرافه وبعده عن الدين^(١).

ثانياً: من الناحية السياسية: فقد رأى أن زواج المسلمين من الكتابيات أثناء الفتوحات سيؤدى إلى أن تغتر همتهم عن مواصلة الجهاد، وربما يقع بعض المسلمين فى حبال التجسس عن طريق الزواج والدنو من الجنود^(٢).

ثالثاً: من الناحية الأسرية: لا يحدث بين الزوجين التناغم والانسجام والمودة التى تحدث عنها الإسلام فالمعايير مختلفة، كما أن المبادئ والقيم التى يدعو إليها الإسلام لا تؤمن بها الزوجة، وفى الزواج خوف على دين الأولاد وقناعتهم، وعيشهم فى صراع مستمر^(٣).

رابعاً: من الناحية الدينية: ضعف الوازع الدينى العام عند كثير من شباب المسلمين الأمر الذى سيؤدى إلى تأثرهم وانصهار هوياتهم وثقافتهم بغيرهم من غير المسلمين كتأثر بالعادات والأعراف والتقاليد التى ترفضها الشريعة^(٤).

١) حفظ الكليات الضرورية فى الاجتهاد المقاصدى لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، خالد بيود، مجلة الإحياء،

ع(٢٣)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ٢٠٢٢م، ص(١٧٦).

٢) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، ص(٣٩٥).

٣) حفظ الكليات الضرورية فى الاجتهاد المقاصدى، ص(١٧٦).

٤) الاجتهاد بالرأى فى مورد النص دراسة تأصيلية تطبيقية، جلال أمين محمد المناصرة، رسالة دكتوراه،

كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م، ص(١١٦، ١١٧).

خامساً: من الناحية النفسية: يؤثر زواج المسلمين من الكتابيات بطريقة أو بأخرى على نفسية البنات المسلمة التي لا تجد طرقاً لتأسيس الأسرة المسلمة، وفي الرجال عزوف عنهن، وتوجهه إلى الكتابيات، وبنات من خارج البيئة المألوفة، فينتشر اليأس والسلبية في المجتمع المسلم^(١).

وهذه النظرة الفاحصة والثاقبة للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في منع التزوج بالأجنبيات الكتابيات يجب الأخذ والعمل بها في: "عصرنا الحاضر بالنسبة لرجال السلك السياسي والعسكري على وجه الخصوص؛ خشية تسرب أسرار الدولة إلى ما ينتمين إليه من دول قد تكون معادية، أو دول مناصرة لدول معادية لنا، أو خشية التأثير على أزواجهن باتخاذ سياسة معينة لا تتفق ومصلحة الدولة في حين أنها تتلاءم مع مصلحة بلادهم، وما شرع الزواج بالأجنبيات في الشريعة الإسلامية ليقضى إلى هذا المآل المحرم قطعاً"^(٢).

(١) حفظ الكليات الضرورية في الاجتهاد المقاصدي، ص(١٧٦).

(٢) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ط ٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص(١٧).

النموذج الثاني: وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات

قيد الإسلام العدد المسموح به في الطلاق القابل للرجعة، فجعله مرتين، فإذا أوقع الثالثة فإن المرأة تحرم عليه ما لم تنكح زوجاً غيره، قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

إن تقييد الطلاق القابل للرجعة بطلقتين مقصده التوسعة على الناس فيما يتسرعون فيه من الطلاق، وإتاحة إمكانية الرجوع بعد الندم على التفريط، وظاهر الآية أن الطلاق الرجعي المشروع يجب أن يكون تطليقة بعد أخرى على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، أما جمع ما وسعه الله من طلاق الثلاث فهو مخالف لنص الآية. فهذا هو الطلاق الذي كان يعمل به^(٢) على عهد رسول الله (ﷺ) وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب. فقال عمر: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم^(٣). فعمر بن الخطاب أوقف تطبيق ما وردت به السنة وهو جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقة واحدة^(٤).

(١) سورة، البقرة، جزء من الآية (٢٢٩).

(٢) تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ص(٢٩١).

(٣) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في ك الطلاق / باب الطلاق الثلاث ١٠٩٩/٢ (١٤٧٢).

(٤) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ص(١١٩).

ووجهة نظر الخليفة عمر بن الخطاب في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات،
يتضح من خلال الآتى:

أولاً: إن الناس أكثروا من إحداث طلاق الثلاث فأراد أن يردهم إلى الطلاق السنى الذى شرعه الله وهو إيقاع طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهى عدتها، فإن كان له رغبة فى عودة وشائج الزوجية راجعها قبل انتهاء العدة، وهكذا تنتهى عدد الطلاق الثلاث^(١).

ثانياً: كان عمر يعلم بمعرفته بالطبائع البشرية أن بعض الرجال يؤثرون - فى مواقف الغضب والنزاع مع الزوجة- أن ينطقوا بأغظ الألفاظ وأفخمها، إظهاراً (للسلطات) التى أعطاها الله لهم. وكأن هذا فى حد ذاته نوع من استعراض مظاهر الرجولة وسطوتها، وهم يعلمون فى نفس الوقت أن الثلاث تقع واحدة. ومن ثم استعمل عمر الحق الذى أعطاه الله له - بحكم خلافته- ليرجع الناس إلى ما شرعه الله فى القرآن، وليسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم فى مواقف النزاع مع نساءهم^(٢).

(١) أهم الأحداث والوقائع لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مبناها المصلحة المرسله فى ضوء كتب الفقه وأصوله، معاذ عبد العليم السعدى، وقاسم صالح كبيع، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ع(٢٣)، ٢٠١٩م، ص(٣٥٦).

(٢) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع، محمد بلتاجى، دار الفكر العربى، ص(٣٠٩).

النموذج الثالث: توريث المطلقة البائنة في مرض الموت

إن الله تعالى جعل الطلاق بيد الرجل، ليكون حلاً عندما تستحكم الخلافات الزوجية، ولم يعد هناك مجال لاستمرار الحياة بين الزوجين، وجعله أبغض الحلال، وهو حق للرجل بتملك الشارع له، فينبغي أن يتصرف في هذا الحق بالكيفية التي أرادها المشرع، ولكن سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لاحظ أن البعض قد اتخذ هذا الحق المشروع وسيلة إلى إلحاق الضرر بزوجه عن طريق تطليقها في مرض الموت ليحرمها من الميراث، متعسفاً في استعمال حقه، وهو ما يسمى بطلاق الفار^(١).

فورث سيدنا عمر (رضي الله عنه) المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت لما قاله شريح: "أتانى عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، أنها ترثه مادامت في العدة ولا يرثها"^(٢)^(٣).

والهدف المقاصدي للخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من توريث المطلقة البائنة في مرض الموت، يتضح من خلال الآتي:

أولاً: سد تلك الذريعة التي تؤول إلى الضرر والفساد، وقطع الطريق على هؤلاء الناس، وذلك بتوريث المطلقة معاملة له بنقيض مقصوده^(٤).

(١) أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، أحمد محمد الرفايع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٢م، ص(١٦١)، بتصرف.

(٢) الأثر أخرجه الإمام ابن أبي شيبه في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ٤/١٧١ (١٩٠٣٨).

(٣) المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، ط ١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٢٦٥)، بتصرف يسير.

(٤) أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، ص(١٦١).

ثانياً: يترتب عن توريثها مصلحتان: الأولى مادية، حيث يكون النفع الاقتصادي للزوجة، والثانية اجتماعية، حيث يكون النفع على الزوجة والمجتمع. بالنسبة للزوجة، تأتي الفائدة من خلال ترك ميراث لها يحميها من الحاجة والفقر، وبالتالي لا تتعرض للإهانة بسبب ضعفها المالي. أما بالنسبة للمجتمع، فيعتبر توريثها وسيلة فعالة لمنع تفكك الأسر وتدميرها من أجل مصالح دنيوية^(١).

ومن خلال استعراض النماذج التطبيقية السابقة، يتضح أثر توظيف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للاجتهاد المقاصدي في الأحوال الشخصية للحفاظ على الأسر وضمان حقوقها، وبيان مرونة التشريع الإسلامي في الحفاظ على هيكل المجتمع وتعزيز تماسكه.

(١) انظر: المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، (٢٦٦).

الخاتمة

فى ختام الدراسة توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ويمكن تلخيصها كما يلى:

أولاً: نتائج الدراسة:

- بينت الدراسة مفهوم الاجتهاد المقاصدى من الناحية اللغوية والاصطلاحية.
- وضحت الدراسة حجية الاجتهاد المقاصدى.
- أبرزت الدراسة موقف الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من ممارسة الاجتهاد المقاصدى.
- كشفت الدراسة عن نماذج تطبيقية وضحت أثر ممارسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للاجتهاد المقاصدى فى الأحوال الشخصية مثل: منع الزواج بالكتابات، ووقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلاقات، وتوريث المطلقة البائنة فى مرض الموت.

ثانياً: التوصيات:

- توفير الدعم المالى للباحثين الذين يعملون على إعداد مشاريع بحثية ذات صلة بالاجتهاد المقاصدى.
- تعزيز ثقافة الاجتهاد المقاصدى من خلال كتابة سلسلة من المقالات الدورية فى المجالات الفكرية والثقافية، لإلقاء الضوء على أهميته فى التصدى للتحديات والتطورات، وتقديم حلول للمشكلات المجتمعية.
- تشجيع التعاون المشترك بين أعضاء هيئة التدريس من مختلف التخصصات، بهدف إجراء أبحاث شاملة حول مفاهيم الاجتهاد المقاصدى وتطبيقاته.
- تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية لتأهيل القضاة والمفتين وواضعى القوانين والأنظمة فى مجال الاجتهاد المقاصدى، لكيفية تطبيقه واستثماره بشكل فعال، للاستفادة منه فى مواجهة القضايا المستجدة والتصدى للتحديات القانونية الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

- (١) أثر مقاصد الشريعة في بيان نصوصها، أحمد محمد سعيد السعدى، الفكر الإسلامى المعاصر، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، مكتب الأردن، مج(٢٨)، ع(١٠٣)، ٢٠٢٢م.
- (٢) الاجتهاد المقاصدى وأثره على تطبيق النص الشرعى، عبد المهدى العجلونى، ورندة العمرى، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، مج(١٤)، ع(٤)، ٢٠١٨م.
- (٣) الاجتهاد المقاصدى حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمى، ط١، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- (٤) الاجتهاد المقاصدى عند الخلفاء الراشدين، عباس حفصى، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، مج (٢٤)، ع (٢)، ٢٠٢١م.
- (٥) الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أرض السواد أنموذجا، سحى عبد الله عبد الرحمن العجمى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع(٤)، ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.
- (٦) الاجتهاد المقاصدى عند الخليفة عمر بن الخطاب فى الأرض المفتوحة عنوة، خالد بن فالح العتيبي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج(١٨)، ع(٢)، ٢٠٢١م.
- (٧) الاجتهاد المقاصدى فى تفسير وتطبيق النصوص القانونية مفهومه مجالاته مستلزماته (مع استصحاب تجربة القضاء السودانى)، محمد الصالح الشريف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجزائر، مج(٥)، ع(١)، ٢٠٢٠م.
- (٨) الاجتهاد المقاصدى فى عصر الخلفاء الراشدين، مها سعد إسماعيل الصيفى، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ، ٢٠١٠م.
- (٩) الاجتهاد المقاصدى فى فقه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، زينب لعمورى، ومروى عبد الكريم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠٢٢م.
- (١٠) الاجتهاد بالرأى فى مورد النص دراسة تأصيلية تطبيقية، جلال أمين محمد المناصرة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٦م.

- (١١) أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ط٢، بيروت، لبنان، ١٩٧١م.
- (١٢) أهم الأحداث والوقائع لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مبناها المصلحة المرسلّة في ضوء كتب الفقه وأصوله، معاذ عبد العليم السعدى، وقاسم صالح كيع، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، ع(٢٣)، ٢٠١٩م.
- (١٣) أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، أحمد محمد الرفايعه، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٢م.
- (١٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشى، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- (١٥) البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبى حيان الأندلسى الغرناطى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- (١٦) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسينى الزبيدى، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (١٧) التطبيق المقاصدى للأحكام الشرعية حقيقته حجته مرتكزاته، عبد الرحمن الكيلانى، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، مج(٤)، ع(٤)، ٢٠٠٨م.
- (١٨) تفسير المراغى، أحمد مصطفى المراغى، ط١، مطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥هـ، ١٩٤٦م.
- (١٩) التفسير الوسيط، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠١م.
- (٢٠) التقرير والتحرير فى علم الأصول، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- (٢١) تقييد المباح دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، الحسين الموسى، ط١، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠١٤م.
- (٢٢) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ٢٠٠١م.

- (٢٣) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- (٢٤) حفظ الكليات الضرورية في الاجتهاد المقاصدي لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، خالد بيود، مجلة الإحياء، ع(٢٣)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ٢٠٢٢م.
- (٢٥) دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، خلود ضيف الله آغا، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، ع(٨)، ٢٠١٣م.
- (٢٦) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب المالكي، ضبطه: فادي نضيف، وطارق يحيى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- (٢٧) شرح مختصر الروضة، سليمان عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.
- (٢٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- (٢٩) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٣٠) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفقه الموازنات، محمد إبراهيم الحفناوي، مجلة دار الإفتاء المصرية، ع(٢٣)، ٢٠١٥م.
- (٣١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- (٣٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- (٣٣) الكواكب الدرارى فى شرح صحيح البخارى، محمد بن يوسف بن على بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، ط٢، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
- (٣٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقى المصرى، ط١، دار صادر، بيروت.
- (٣٥) مجمل اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- (٣٦) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هندوى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- (٣٧) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- (٣٨) مسالك الاجتهاد المقاصدى فى فقه الصحابة، عبد المجيد محمد السوسوة، المجلة الأردنية فى الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(١٤)، ع(٤)، ٢٠١٨م.
- (٣٩) المصالح المرسله وأثرها فى مرونة الفقه الإسلامى، محمد أحمد بوركاب، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبی، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- (٤٠) المصنف فى الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه الكوفى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- (٤١) معالم الاجتهاد المقاصدى عند القاضى محمد بن إسماعيل العمرانى من خلال فتاويه، فايز محمد صالح متنى، مجلة جامعة البيضاء، جامعة البيضاء، مج(٢)، ع(٣)، ٢٠٢١م.
- (٤٢) المفردات فى غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- (٤٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ط٤، دار السلام، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- (٤٤) مقاصد المكلفين عند الأصوليين، فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحليبي، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

- ٤٥) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجبل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- ٤٦) مقصد حفظ المال وأثره في نظام التنفيذ السعودي، مشهور حاتم بن حامد الحارثي، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، ٢٠٢٢م.
- ٤٧) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى في التشريع الإسلامي، فتحى الدرينى، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
- ٤٨) منهج عمر بن الخطاب في التشريع، محمد بلتاجي، دار الفكر العربي.
- ٤٩) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٥٠) الواجبات الكفائية وأثرها في تحقيق المقاصد (حفظ الدين والنفس نموذجاً)، عماد عيسى التميمي، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، ع(٢٧)، ٢٠١٦م.